

الحرية العامة

مفهوم الحرية وتعريفها ومعوقاتها

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحريات العامة) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات وضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعاً لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

1- تعريف الفلاسفة :- بأنها

((اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده)) ((انعدام القيود)) ، ((قدرة المرء على فعل ما يريد)) .

2- تعريف الحقوقيين :- بأنها....

((حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة)) ، ((حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم)) .

3- تعريف السياسيين :- بأنها ...

((تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تماذي الحكام وطفغانهم)) ، ((حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق)) .

4- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها ((قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون)) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام 1789.

5- ويعرفها البعض بأنها ((حقوق الإنسان في أن يكون حرا من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق (وسيلة) نفسها ليست الا حريات (هدف) معترف بها ومحمية بشكل ما)) .

فعلية تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدمه . ولغرض تقسيم أنواع الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفرعيات هذه التقسيمات . فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها. وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع سيتم التطرق إليها لاحقا.

معوقات الحريات العامة:

لقد واجهت الحريات العامة معوقات جوهرية اعاقت مصداقيتها وتطبيقاتها يمكن إرجاعها إلى الآتي:

أ- أسباب اجتماعية .

ونقصد بها البنية الاجتماعية السائدة خصوصا في المجتمعات الغربية الرأسمالية التي تتصف بالتفاوت الطبقي بين الطبقة البرجوازية متمثلة بالقلة النسبية التي تمتلك وتحتكر رأس المال الشركات الكبرى والطبقات الأدنى وهي الفقيرة قياسا الى الاولى حيث تشعر هذه الاخيرة

بتبعيتها للطبقة المالكة للثروة، على نقيض ذلك ما نراه في تبني الأحزاب الاشتراكية والتي تبنت أفكارا مثل تجاوز الطبقة والفئوية وصراع الطبقات.... الخ وبالتالي نجد ان الفرد وجد نفسه مقيدا بالفكر السائد في المجتمع سيما في ظل عدم قبول الرأي المعارض او الافكار المخالفة التي ربما عُدّت في بعض الاحيان ترقى الى الجريمة التيحاسب عليها الفرد. وذات الامر بالتأكيد نلاحظه في المجتمعات او الدول التي كانت تتبنى نهجا عنصريا يميز بين الافراد سواء على اساس اللون او الدين او العرق وما الى ذلك مما عطل لدى كثير من الافراد تمتعهم بحرياتهم بالشكل المطلوب .

ب- أسباب اقتصادية .

بدءا فان الفقر يشكل تحديا لحريات الافراد اذ تشكل على سبيل المثال عائقا امام تمتعه بحرية التعليم او حتى العيش بكرامة وتجعل اولويات الفرد هو البحث عن مقومات العيش بالمرتبة الاولى باعدا ولو بشكل نسبي التطلع الى احلامه في المساواة السياسية مثلا، فضلا عن ذلك فان عمل الفرد في كثير من الاحيان ارتبط بعدم مخالفة العامل لسيد العمل او الاعتراض على ما يبديه من رأي في القضايا سيما ذات الاهتمام المشترك خشية الطرد من عمله، بل ربما كان هذا العامل ذاته مرغما على قراءة الصحف او الاصدارات التي اتت من المؤسسات الكبرى اصدارها وهي تعبر حتما عن رأي وافكار صاحبها الذي هو نفسه صاحب المؤسسة الاقتصادية دون ان يحق الاعتراض على ذلك من قبل رؤسائه. فضلا عن ذلك فإن بيوت المال الكبرى والرأسمالية والشركات الكبرى المهيمنة على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي كانت ولا زالت والى حد كبير تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات والمحطات الفضائية... الخ

ج-أسباب تقنية .

في ظل التخلف التقني لا سيما في وسائل الاتصال والنشر وندرتها اصبح حيز التعبير عن الرأي ولافكار محدود الهامش فضلا عن كونه كان حكرا على من يستطيع امتلاكها وهم حتما النخبة ولم يكن اتحة ذلك سهلا للجميع الامر الذي حد الى مدى بعيد من حرية التعبير مثلا وبات ممارسات الحكومات القمعية ضد مواطنيها امرا من النادر كشفه على الاقل حال وقوعه او بعد مدة وجيزة نسبيا بل احتكرت السلطات وهيمنت في كثير من الدول على وسائل الاعلام وباتت مغذية وعاكسة لافكارها حتى باتتاشبه بألية لغسل ادمغة شعوبها ونشر افكارها دون عبئها لمن يعارضها.

بيد انالتطور الذي حصل خاصة في العقدين الاخيرين في مجال تقنية الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات وتدشين عصر "السموات المفتوحة" وانتشار مئات المحطات الفضائية مع امكانية ابداء الرأي في ظل هذه الاجواء او التعبير عن فكر او موقف معين تجاه حدث ما حتى وإن كان معارضا لتوجهات الدولة امرا متاحا على الرغم من الشعور بامكانية مراقبة ورصد كل ذلك.

ومن هنا لم يعد هذا العامل عائقا كما كان في السابق على العكس اصبح يمثل عاملا داعما للحرياتالعامه وفي مقدمتها حرية التعبير والرأي والمعارضة فضلا عن توثيق الممارساتالقمعية التي تمارسها بعض الدول ضد مواطنيها وتكوين رأي عام في الضد من تلك الممارسات.

الدولة القانونية

إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لا بد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

اولا: مفهوم الدولة القانونية

الدولة القانونية ، مصطلح حديث التداول بين فقهاء العلوم السياسية والقانونيين، اريد به تلك الدولة التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها لحكم القانون من حيث نشاط الادارة وهي تعمل على اشباع الحاجات الاساسية للافراد عن طريق خضوع الدولة ذاتها للقانون من خلال التزام السلطات العامة فيها باحكامه.

فالسطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بدستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (دستور عام 2005) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين . و **بالنسبة للسلطة القضائية** يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها **متفقة مع أحكام القانون** وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة . وأخيرا بالنسبة **للسلطة التنفيذية** والتي تعد من اشد السلطات خطرا على حقوق وحرريات الأفراد ينبغي أن **تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحكام القانون** وإلا عدت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء .

ثانيا : عناصر الدولة القانونية :

لكي نكون أمام دولة قانون لابد من تحقق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي :

1- وجود دستور .

2- وجود تنظيم للرقابة القضائية .

3- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني.

4- الفصل بين السلطات.

ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة.

ان اهم ما يشغل المهتمين بالحريات العامة ليس المجال المتاح لهذه الحريات فحسب وانما الالهم من ذلك هي الضمانات التي على الدولة توفيرها لصيانة واحترام ممارسة هذه الحريات من جهة وعدم انتهاكها من اي طرف اخر حتى وان كانت متمثلة باحد سلطاتها، من جهة اخرى. لذلك فان هناك عدد من الصيغ الواجب توفرها من اجل تحقيق تلك الضمانات ونستطيع ان نحددها بالاتي:

اولا: الضمانات القانونية:

وتتضمن:

1- وجود دستور للدولة:

يعرف الدستور على انه " مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وترسم أسس الحكم فيها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ومضامين حرياتهم العامة، وتنظم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها مع بيان اختصاصات هذه السلطات."

و يعد وجود قواعد دستورية الركيزة الأساسية في تحقيق مفهوم الدولة القانونية، فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) وكيفية ممارستها للسلطات، وحدود اختصاص كل منها وبالتالي فان السلطات العامة في الدولة ستكون هنالك حدود فاصلة بين اختصاص كل منها ويترتب على ذلك انتفاء اعتداء سلطة على

سلطة أخرى لان بذلك يكون عملها غير دستوري ويستوجب الإلغاء. و يعتبر وجود دستور في الدولة ضمانة الأولى في الحقوق والحرية ولتحقيق نظام الدولة القانونية لها، ولهذا نجد ان **وظائف الدستور:**

1. هو الذي يعين شكل الدولة ونمط نظام الحكم فيها.
2. وضع سلطات عامة فيها ويبين كيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها.
3. يحدد الحقوق والحريات للأفراد ولذا فهو يعتبر بمثابة قيد على سلطات الدولة.

انواع الدساتير:

تقسم الدساتير من حيث الشكل إلى:

1- الدساتير المدونة :

يقصد بها الدساتير المكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية حيث تتولى السلطة التأسيسية (المشرع الدستوري) وضعها، و هي تتميز بالوضوح و الدقة و الثبات كما تشكل عامل ثقافة للمواطن.

2- الدساتير العرفية :

وهي الدساتير غير المدونة و التي تنشأ عن طريق العرف أي نتيجة إتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤون الدولة سلوكات معينة إستمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملزم لهذه السلطات.

3- الدساتير المرنة :

هي الدساتير التي يمكن تعديلها بإتباع نفس الإجراءات المحددة لتعديل القوانين العادية و تتولى مهمة التعديل السلطة التشريعية. وبالتالي فمن الناحية الشكلية لا يوجد فرق بين الدستور و القوانين العادية.

4- الدساتير الجامدة :

هي الدساتير التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد تعقيدا من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي، و الهدف من جعل الدستور جامدا هو كفالة (توفير ضمانة) من الثبات لأحكامه و جعل الدستور جامدا يعني أحد الأمرين:

أولا- إما حظر تعديل الدستور لاعتبارات زمنية محددة او تبعا لظروف موضوعية واضحة.

ثانيا- إجازة التعديل بشروط خاصة أو مشددة او وجود عراقيل ليس من السهل تجاوزها فضلا عن استغراقها لمدة زمنية غير قصيرة نسبيا.

5- الدساتير المؤقتة

الدساتير المؤقتة ، هي الدساتير التي يجري وضعها من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة خلال الفترة الانتقالية أو لحين وضع الدستور الدائم .

6- الدساتير الدائمة

الدساتير الدائمة فهي الدساتير التي يتم سنها ، من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة لأجل غير محدد ، فينظم عمل السلطات العامة وصلاحياتها والعلاقة بينها و ينص على حقوق الأفراد وحررياتهم ، وفي الآونة الأخيرة اطرده النص على الأسس

7- الدساتير الموجزة

الدساتير الموجزة ن هي الدساتير التي تحدد معالم النظام السياسي في الدولة بنصوص مقتضية أو بعدد محدد من النصوص ، دون الخوص في التفاصيل ، وترك تنظيم المسائل الفرعية أو الدقيقة للقوانين والأنظمة والأعراف .

8- الدساتير المطولة

هي الدساتير التي تضم عدد كبير من النصوص ، وتخوض في تفاصيل و فرعيات لا يجري النص عليها عادة في صلب الوثيقة الدستورية.

9- الدساتير الديمقراطية

هي الدساتير التي يتم وضعها عن طريق الجمعية التأسيسية او الاستفتاء الدستوري ، على ذلك أن تقسيم الدساتير ديمقراطية وغير ديمقراطية ، يعتمد على أسلوب وضعها لا على المبادئ التي تضمها ، من هنا يعد الدستور ديمقراطيا متى تم وضعه من قبل الجمعية التأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الدستوري ، وأن ركز كافة الصلاحيات أو غالبيتها في يد هيئة أو شخص واحد.

10- الدساتير غير الديمقراطية

هي الدساتير التي يتم وضعها بأسلوب المنحة أو العقد ، وتوصف الدساتير بهذا الوصف وإن احتوت على مبادئ ديمقراطية ، أو تم توزيع الصلاحيات فيها بين السلطات الثلاث.

2- العمل بمبدأ الفصل بين السلطات:

بمعنى وجوب العمل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فيكون هناك جهاز مستقل بأمور التشريع وآخر مستقل بأمور التنفيذ وثالث مستقل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الآخر لان السلطة توقف السلطة، فضلا عن تذكيرنا بان اجتماع سلطتين منهما او السلطات الثلاث بيد جهة واحدة او شخص واحد فاننا

ابتعدنا كلياً عن أي مسمى للحريات العامة كوننا سنعي حالة
الدكتاتورية.

3- مبدأ تدرج القواعد القانونية:

من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في
مرتبة واحدة من حيث قوتها و قيمتها القانونية فهذه القواعد تدرج
بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الآخر وهذا ما
يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلاً ومضموناً فيكون بذلك
دستور على رأس هذه القوانين، ثم تأتي بعدها المراسيم والقوانين
المستندة إلى الدستور، ثم الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تفسر
القوانين وتحولها إلى منهاج عمل. مع الأخذ بعين الاعتبار سمو
الأعلى ثم الأدنى ثم الأدنى وعدم جواز الأخذ بطغيان الأدنى على
الأعلى لأن ذلك يعد باطلاً.

ثانياً: الضمانات القضائية:

إن القول بوجود ضمانات قضائية سليمة لضمان حقوق الإنسان
وحرياته لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وجود سلطة قضائية
تتمتع بالاستقلالية والحيادية التامة. لكي تكون قادرة بشكل فعلي و
عادل على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات نفسها أو
بينها وبين الأفراد أو بين الأفراد أنفسهم، وبما يجعلها تتمتع بحرية
تامة في إصدار أحكامها في تلك المنازعات. وتقسم الضمانات
القضائية إلى:

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الرقابة الدستورية):

لقد سميت بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين نظرا لصفة الهيئة التي تباشرها، فهذه الرقابة تمارس من قبل السلطات القضائية المختصة (في العراق مثلا المحكمة الاتحادية العليا بموجب الفقرة اولا من المادة 93 من الدستور العراقي لعام 2005) على أساس تدخل الجهاز القضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع معين مع الدستور سواء أكانت من اختصاص الجهاز القضائي العادي أو جهازا خاصا تنحصر مهمته في الرقابة علي دستورية القوانين وتعتبر الرقابة القضائية علي دستورية القوانين من صميم اختصاص الهيئة القضائية المختصة فالنزاع هنا طرفاه قانونين احدهما دستوري والأخر عادي حيث يقدم الدستوري لأنه الأعلى ويستبعد الثاني لأنه الأدنى علي وفق مبدأ التدرج القانوني آنف الذكر.

والرقابة القضائية علي دستورية القوانين تمتاز ببعدها من الخصائص نذكر منها :-

أ- الاستقلال و الحياد والموضوعية المستمدة من استقلال القضاء وموضوعيته.

ب- وجود قضاة مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين والفصل في مدي موافقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور.

ج- توفر ضمانات للمتقاضين هدفها الوصول إلي الحقيقة المجردة ومن هذه الضمانات:

(1)- حرية التقاضي

(2)- حق الترافع

(3)- علانية الجلسات

(4)- حق الطعن.

ومن الحقائق التي يجب عدم اغفالها ان ضمان رقابة دستورية
فعالة تتطلب وجود دستور جامد وليس مرنا مع وجود جهة
قضائية متخصصة في النظر بدستورية القوانين.

2: التشريعات القانونية:

للقوانين الوضعية دورا مهما كضمانة للحريات العامة اذا انها تتمكن من:

1. تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة وتنظيم هذه الحريات باطار واضح ومفهوم وتحديد الياتها.
2. هذه القوانين قد تكون قواعد اساسية للحريات العامة في حالات عدم وجود نصوص دستورية تتعلق بهذه الحريات او جزءا منها.

اشكال تنظيم الحريات العامة في التشريعات الوضعية (الدستورية
والقانونية):

تتلخص هذه الاشكال باربعة تدابير هي:

1. المنع.
2. السماح.
3. التصريح (الترخيص).
4. العقوبات الرادعة.

3. اجراءات الطعن والتقاضي:

في اطار الدولة القانونية فان المشرع يرسم الية للضمانات القانونية بهدف حماية الحريات العامة من الانتهاك وتحديد مسؤولية القائم بذلك وهذه الضمانات القانونية تكون على وفق الاتي:

أ. التقاضي او التظلم غير القضائي:

ويقصد به؛ التظلم الذي يتقدم به الفرد (اومجموعة من الافراد) للشكوى امام جهة غير قضائية لرفع الحيف (الضرر او الظلم) الذي اصابه جراء عمل اداري وتحديد مسؤولية الشخص المتسبب بذلك بصفته الوظيفية ولجلب انتباه المسؤول الاعلى الى النتائج التي نجمت عن الفعل الذي تسبب بوقوع الحيف.

ويتم ذلك من خلال شكوى مدونة (عريضة) توضح فيها العمل الذي سبب الظلم والنتائج التي تترتب عليه سواء كان قرارا او اجراء، ترفع الى احد المسؤولين من خارج المسلك القضائي كأن يكون رئيس الوحدة الادارية الاعلى (المحافظ او رئيس المجلس البلدي مثلا) بصورة مباشرة او بواسطة استخدام سلسلة المراجع المتدرجة.

ب. الطعن القضائي:

ويقصد به مجموعة من الاجراءات المتاحة للافراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون الوضعي وذلك برفع شكاواهم امام الجهات القضائية (المحاكم)، واذ يلجأ المتظلمون لحمايتهم من الحيف اما بالتمسك بالدستور او بنصوص قانونية محددة.

ت. تحديد مسؤولية الدولة عن اعمالها الشرعية (مبدأ التعويض).

ويتم ذلك من خلال تحديد مسؤولية الدولة عن اعمالها الشرعية. ففي كثير من الاحيان تكون هناك شريحة من الافراد او مجموعة محدودة من الافراد يلحق بها الضرر نتيجة قيام الدولة بتطبيق قانون ما قد تكون مضطرة الى تطبيقه خدمة للصالح العام لكنها تدرك انها قد اوقعت انتهاكا لحرريات اولئك الافراد الامر الذي يجعلها امام خيار واحد وهو العمل بمبدأ التعويض حيث ذهب التشريع المعاصر الى الاخذ بهذا المبدأ في مثل هذه الحالات.

اثر المراسيم كضمانة للحرريات العامة:

يحدد الدستور الجهة المخولة باصدار المراسيم وهي في العادة من ضمن اختصاصات رأس السلطات التنفيذية او من يخوله الدستور بذلك كأن يكون رئيس الجمهورية وعندها تسمى (مراسيم جمهورية) او الملك وعندها تسمى (ارادة ملكية) او رئيس الوزراء، وقد تكون مشروطة بموافقة جهة معينة مثل السلطة التشريعية او بناء على توصية من السلطة التشريعية او التنفيذية. وفي الغالب تكون اختصاصات المراسيم محدودة فيما يتعلق بالحرريات العامة اذ انها تتركز على العفو الخاص او العام او كليهما، و على وفق ما هو محدد بالدستور.

فعلى سبيل المثال حدد الدستور العراقي النافذ (دستور عام 2005) صلاحية اصدار المراسيم برئيس الجمهورية وذلك وفقا لاحكام الفقرة سابعاً من المادة (73)، بينما نصت المادة نفسها في الفقرة اولا على منح رئيس الجمهورية صلاحية اصدار العفو الخاص وفقا للنص الدستوري (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ...الخ).

القيود المفروضة على الحريات العامة في الحالات غير الاعتيادية (حالات الطوارئ):

نقصد بالظروف غير الاعتيادية هنا، حالات عدم الاستقرار التي تمر بها الدولة لا سبب معينة تقتضي من السلطة وعلى وفق ما محدد من صلاحية في الدستور او القوانين لاتخاذ اجراءات محددة لتحقيق ضبط النظام والسلم الاجتماعي والتي تقضي بفرض تلك السلطة لقيود محددة بموجب القانون وبشكل مؤقت على الحريات العامة لجزء من مجتمع معين او كله ، هذه الحالات تسمى بـ "حالة الطوارئ" والتي يمكن ان تفرض نتيجة لاحد الاسباب الاتية:

1. نتيجة لاعمال شغب او وقوع اعمال ارهابية او التهديد بها داخليا و كل ما من شأنه ان يهدد او يربك الاستقرار الامني داخل الدولة.
 2. في حالة حصول عدوان خارجي او دخول الدولة كطرف في حرب مع دولة او دول اخرى.
 3. الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات الشديدة التي تؤدي الى وقوع ضحايا بين البشر وكذلك الحال بالنسبة الكوارث الصحية التي تحصل نتيجة تفشي وباء بشكل سريع يصعب السيطرة عليه.
 4. اي حالة طارئة تعتقد السلطات العامة انها ستؤثر على الامن والسلم الاجتماعي والسياسي في الدولة ومن شأنها ان تعرقل سير وتطبيق النظام العام وان هذا الاعتقاد بات في حكم المؤكد نتيجة لمعلومات دقيقة توفرت للسلطة.
- وربما تضطر السلطات العامة في الدولة اي فرض حالة الطوارئ بشكل جزئي، اي في المناطق التي يتهدد فيه النظام العام والامن دون بقية اجزاء الدولة مثل حالات الكوارث الطبيعية والصحية، بل ربما حتى في الاجزاء التي تحصل فيها اضطرابات امنية داخلية دون غيرها سيما الدول ذات المساحات الكبيرة او الشاسعة والتي تتميز بقدر كبير من الاستقرار الامني والسياسي والاجتماعي.

الشروط القانونية لأعلان حالة الطوارئء:

لا بد من ان يكون اعلان حالة الطوارئء مستندا الى احكام تشريع قانوني تتحدد فيه العناصر الاتية:

- أ- الجهة المخولة بموجب الدستور او القانون، (رئيس الدولة، رئيس الوزراء، مجلس الوزراء، ... الخ).
- ب- المدة التي تفرض فيها حالة الطوارئء على وفقما وردت بشكل محدد في القانون.
- ت- امكانية تمديد مدة حالة الطوارئء لكل حالة والمدة المحددة لذلك.
- ث- الية تجديد فرض حالة الطوارئء.
- ج- خضوع اجراءات حالة الطوارئء الى سلطة رقابية محددة مثل السلطة التشريعية او السلطة القضائية.

النتائج المترتبة على فرض حالة الطوارئء:

س) ما هي الاشكال التي تتخذها الحكومة في حالة اعلان الطوارئء؟

عادة تتوسع سلطات الحكومة عند اعلان حالة الطوارئء لتتخذ اشكالا غير معتادة لها في الحالات الطبيعية منها:

- أ- تحويل السلطات او انتقالها، اذا تحتل السلطة العسكرية مكان السلطة المدنية في ممارسة السلطات العامة للضبط . فتزداد السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .
- ب- توسيع سلطات الضبط الاعتيادي، فتباشر السلطة القيام باجراءات حادة من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش نهارا وليلا لبيوت المواطنين والتثبيت من صحة الاوراق الثبوتية

لحملها وتبعد الاشخاص عن مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمهر .

ت- شمول اختصاص المحكمة العسكرية للافراد المدنيين . فتنظر المحكمة العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين . لذا فإن الاجراءات تمد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات والاعمال الاعتيادية لها من خلال المراقبة . وفي ضوء هذه الاشكال تنتج عن الحكومة مجموعة من الاجراءات التي تعمل على فرض تقييد مؤقت للحريات العامة على مستوى المجتمع (شمول كل المواطنين) ومن هذه الاجراءات:

- 1- فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجول في اماكن معينة او اوقات معينة .
- 2- اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك او فرض الإقامة الجبرية.
- 3- الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن ايا كانت على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضى تفتيشه .
- 4- حظر الدخول في بعض الاماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او باذن .
- 5- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك عند حدوث وباء عام او كارثة عامة او عند قيام تمرد او عصيان مسلح او احتمال قيامهما .
- 6- فرض الرقابة على وسائل الاعلام المحلية مثل الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق

الضوئية والاشرطة الصوتية. قبل نشرها او اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها اذا كان ما تحويه من شأنه الاخلال بالامن العام او الاداب العامة او بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين او تفويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد.

7- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها .

المساواة

اولا: تعريفها و نشأتها:

تعريفها : تعني المساواة :المماثلة و العدالة ، و المراد بها :المماثلة و المشابهة بين الشيئين في القدر و القيمة .فإذا قلنا :الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة و يعادله في القيمة الإنسانية و له من الحقوق مثل ما له ،و عليه من الواجبات مثل ما عليه .

ويرجع الكثير من المفكرين السياسيين نشأتها الى البيئة الاجتماعية لمفهوم (المساواة) قد عاصرت الثورة الفرنسية (14تموز1789) التي ارتبطت بالشعارات المعروفة لدى الكثير (الإخاء- الحرية- المساواة) ولذلك فإن (المساواة) أعدت على انها أحد مطلقات الفكر الغربي، وانها واحدة من نتائج الصراع التاريخي في الغرب أثناء بحثه عن مطلقات بديلة حكمتها الكنيسة والاقطاعيين والتي حطمتها وانتهت الثورة الفرنسية ونزعت عنها قداستها.

بينما تتباين الاراء منتقدة دور تلك الثورة بموضوع المساواة فنجد ان هناك من يرى، من الناحية التاريخية، ان:

1. الرأي الاول: أن "الثورة الفرنسية (1789 /7/14) قد ألغت الامتيازات الخاصة التي كان يتمتع بها رجال الدين والنبلاء بيد ان

هذا لم يكن يعني سوى محاولة لإلغاء القدرة على استغلال البشر وإذلالهم.

2. الرأي الثاني: إن مفهوم (المساواة) لم يأخذ أبعاداً فكرية فلسفية إلا بعد ذلك بفترة زمنية مع نشوء الفلسفة الشيوعية التي تلغي كافة الحقوق الفردية وبذلك تحقق المساواة في صورتها.

3. الرأي الثالث: إن مفهوم (المساواة) لم يأخذ أبعاداً فكرية فلسفية إلا من خلال الفلسفة الليبرالية التي تعطي كافة الحقوق الفردية وبذلك تحقق المساواة في صورتها.

ثانياً: المساواة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

إن الخطاب القرآني يركز على مفهوم (الأخوة) {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، ويفتت الانتباه على تحريم السُّخْرِيَّةِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ}، بينما يقر بالتفاوت البشري سواء الطبيعي أو الأخلاقي ليس من حيث التشريع فقط كقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}، وإنما من حيث ما هو سنة كونية لازمة للإجتماع البشري كذلك { . . وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا... }، ووردت آيات كريمة كثيرة بينت الفرق على أساس العقل والسلوك رغم اطلاقية المساواة في الخلق والحساب والثواب. (يا ايه الناس انا جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وهذا اطلاقية في المساواة ولكن عندما نتحدث عن التناقض بين الناس على وفق معايير اختصاصية سنجد ان ذلك متمثلاً في كلما يختص بالايمن فنجد مثلاً (المؤمن والكافر والمنافق) ونجد (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) و (لا يستوي الاعمى والبصير)، و (الغني والفقير)

وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم (لا فرق بين عربي واعجمي الا بالتقوى) وقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم من ادم وادم من تراب). و قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (انما دمائكم واعراضكم واموالكم حرام عليكم كحرمة عامكم هذا وشهركم هذا ويومكم هذا).

لكننا سنجد ان مفهوم المساواة ومن خلال ما تقدم قد استند الى المفهوم المطلق للعدالة. (واذا حكمتم بين الناس فحكموا بالعدل).

اذاً ما نستنتج على وفق المنظور الاسلامي فانه لايمكن اعتبار المساواة على انها افتراض التماثل بين البشر، ولهذا نجد ان التشريع الإسلامي ادرك تماماً هذا التفاوت بين البشر في الحقوق والواجبات من حيث النوع والمقدار، وبالتالي نلاحظ تنوع التشريع الإسلامي (ركن - فرض كفاية) إذا عمله البعض سقط الطلب الجازم به والإثم عن الباقيين، ويتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة (- فرض عين (كالصلاة والصوم والزكاة) - سنة مؤكدة . . إلخ)

لذا فان الاسلام يرى ان التفاوت الطبيعي أو الأخلاقي بين الأفراد حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها، { . نحن قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ } . والآية تخبر عن سنة كونية- والسنة الكونية يلزم وقوعها-، وبناءً على ذلك فالمجتمعات الإنسانية تصنع أنظمتها التراتبية بنفسها وفقاً لقدرات الناس غير المتساوية (التفاوت الطبيعي)، وبالتالي فإن التفاوت أو الاختلاف الطبيعي ينشئ التفاوت أو الاختلاف الأخلاقي والاجتماعي، ولذلك فالمساواة التي تنادي بها النظريات الاجتماعية تصدق فقط في (تكافؤ الفرص) وإتاحتها لجميع الأفراد لاستثمار خيارات النظام الاجتماعي أو (حالة التقاضي) أمام القاضي، وفي غير ذلك يستحيل خلق مساواة تكوينية أو اقتصادية أو اجتماعية بين الأفراد كما يدعي البعض . فمن نظر في مفهوم (المساواة) بأبعاد تاريخية، ورؤية تأملية يدرك تماماً أنما جاءت به النظريات الانسانية لا يعد سوى وهم.

بيد اننا سنركز هنا على الجزء الالهم المتضمن لعدد من المجالات التي نعتقد انها الأكثر اهمية في مجال عرض وفهم اثر المساواة على انواع الحريات العامة من دون ان نسقط اثرها في الانواع الاخرى من الحريات وهذه الانواع هي:

1. المساواة السياسية:

ونقصد بها تساوي جميع الافراد وعلى وفق ما هو محدد قانونا بالاشتراك في الانتخابات العامة (الترشيح والانتخاب) و الانضمام الى الاحزاب السياسية او الجمعيات او منظمات المجتمع المدني او تأسيسها والمساواة والتكافؤ مع الاخرين في تبوء الوظائف العامة زكل ما يتعلق بالحرريات السياسية التي سنستعرضها لاحقا ضمن دراستنا للحرريات السياسية وبالتفصيل.

2. المساواة القانونية:

ونقصد بها مساواة جميع الافراد امام:

- أ- وحدة التشريعات القانونية النافذة.
- ب- وحدة الاجراءات المنظمة للمقاضاة.
- ت- قضاء عادل ونزيه وحيادي ومستقل.
- ث- مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته.
- ج- محاكم علنية بمعنى استبعاد وعدم وجود للمحاكم الخاصة.
- ح- احترام اطراف الدعوى ومعاملتهم بانسانية.
- خ- حق الدفاع للمتخاصمين.
- د- حق احضارهم لشهود الاثبات والنفي.

3. المساواة بين الجنسين:

ونقصد بها المساواة بين الذكور والاناث في التمتع بكافة الحرريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين وعدم احتكارها على احدهما دون الآخر، الا ما نص على استثناءه قانونا وفي مقدمة تلك لحرريات: السياسية والفكرية والثقافية والاقتصادية والتكافؤ في

الحصول على فرص العمل و المشاركة في الوظائف العامة والتعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المتاحة وازالة النظرة السلبية الى المرأة واعتبارها جزءا فاعلا ومحترما في المجتمع، في مقابل ان تراعي التشريعات القانونية خصوصية كل منهما على وفق ما يفرضه تكوينهما البنيوي الجسدي دون ان يعد ذلك انتقاصا او اعتباره ميزة لاحدهما دون الاخر و ان يكون الهدف من هذه الخصوصية او الاستثناء هو بناء مجتمع ملتزم بالتقاليد والاعراف الاجتماعية و القيم الدينية السائدة.

انواع الحريات العامة

اولا: الحريات الأساسية أو الفردية .

1- حرية الأمن والشعور بالاطمئنان

2- حرية الذهاب والإياب (التنقل) .

3- حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة .

4- حرية سرية المراسلات الشخصية .

ثانيا: الحرية الفكرية والثقافية .

1- حرية التعليم .

2- حرية الصحافة والاعلام والمعلومات.

3- حرية التجمع .

4- حرية العبادة والعقيدة .

5- حرية الرأي والتعبير .

ثالثا: الحريات السياسية .

1- حرية المشاركة السياسية .

2- حرية الاجتماع .

3- حرية تكوين الجمعيات .

4- حرية تكوين النقابات .

رابعا: الحريات الاقتصادية والاجتماعية .

1- حرية العمل .

2- حرية التملك .

3- حرية التجارة والصناعة .

4- حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .

الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الاشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامّة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام

الإنسان ككائن قائم بذاته حراً بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي .

1- حرية الأمن والشعور بالأطمئنان .

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونها لا يمكن للفرد أن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بأن هناك حقوقاً للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي أنه يعيش مع الآخرين يجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بأن للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولاً ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف .

- اثر تطبيق مبدأ الأمن .

لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي . ذلك لان المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة

من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبريء لذا
تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للامان الفردي منها .

- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة .

- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة .

- استبعاد القضاء الخاص .

- استقلالية القضاء .

- تبنى مبدأ سمو حرية الدفاع .

الضمانات القانونية الاجرائية لكفالة الحرية الشخصية وصيانتها:

ان اهم الضمانات الضمانات القانونية الاجرائية الواجب توفيرها للفرد بما يأتي:

1. صدور الاوامر الماسة بالحرية الشخصية عن سلطة قضائية مختصة

قانونا.

2. سرعة تقديم المقبوض عليه امام الجهة القضائية المختصة.

3. معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة.

4. مبدأ افتراض البراءة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) ضرورة احاطة المتهم

علما بالاتهام المنسوب اليه و بالأدلة القائمة ضده ، وتمكينه من ان يقدم

دفاعه بالسبل التي يستطيع بها دحض ما نسب اليه.

الاجراءات الحادة للحرية الشخصية:

تضع السلطات اجراءات صادرة بموجب القانون تعد بمثابة ضمانات للحريات العامة سواء للفرد نفسه الذي تقيد حريته او للمجتمع الذي انتكت حريته من قبل هذا افرء نفسه، وهذه الاضوابط هي:

أ- **الحجز والتحقيق:** وهو اسلوب تتبعه الشرطة تجاه مشبوه ما فيتحفظ على هذا الشخص في مقر الشرطة ويستجوب خلال 24 ساعة ليقدّم بعدها الى القضاء او يخلى سبيله بدون ان يتمتع بمساعدة محام له، ولضابط الشرطة ان يتحفظ عليه لمدة تزيد عن 24 ساعة وذلك في حالة اقتناع الضابط بان المشبوه يمكن انيدلي بمعلومات تساعد التحقيق، والا فان اي تمديد عكس ذلك يستدعي موافقة حاكم التحقيق او الادعاء العام.

ب- **التوقيف:** التوقيف اجراء مشدد لأن المستدعي يجد نفسه ملاحقا باستدعاء المثل امام قاضي التحقيق صاحب الاستجواب الذي يجب ان يتم خلال 24 ساعة.

ت- **التلبس:** حيث يتم القاء القبض على شخص او مجموعة اشخاص و ذلك للاشتباه الحاصل على بعض الاشخاص بعد اقتراف جريمة ما، و للشرطة حق ممارسة هذا الاجراء وكذلك بتكليف بعض الموظفين.

ث- **الحجز على ذمة التحقيق (الحبس الاحتياطي):** احيانا تقتضي ضرورات التحقيق السماح لقاضي التحقيق نفسه ان يضع شخصا او بعض الاشخاص في الحجز في مبنى مخصص لذلك كاجراء وقائي يتطلبه التحقيق.

ج- الحبس او السجن: وهي التحفظ على الشخص بعد ادانته بجريمة ما من قبل القضاء و اتخاذ الحكم الدرجة القطعية على ان تحتسب مدة الحجز الاحتياطي من مدة محكوميته المقررة.

1. الحبس:

2. السجن المؤقت:

3. السجن المؤبد:

4. السجن مدى الحياة.

5. (الحبس مع عدم انفاذ).

6. السجن الشديد او مع الشغل.

ملاحظة رقم 1: ليس كل الاحكام التي تصدرها المحاكم هي مقيدة للحريات فمحاكم الجزاء او ما يقرره قانون المرور لا يفرض اية عقوبة سالبة للحرية وانما تقتصر على الغرامة وحجز المركبات المخالفة وسحب اجازة السوق وغيرها .

ملاحظة رقم 2: هناك عقوبة بالحبس تقرض في حالة الحكم على المخالف بالغرامة ولا يسدد فيصدر القاضي امرا بحبسه.

ح- الحجر الصحي: ويقصد به عملية العزل على الأشخاص المرضى

ذوي الأمراض المعدية سيما التي لايتيسر علاج حالاتها التي يمكن

أن تنتقل إلى الآخرين، وهذه الاجراءات تتم غالبا عن طريق الجهات

الصحية المختصة، وقد تشمل هذه الحالات الاشخاص فاقدى الاهلية

العقلية التي تتسم تصرفاتهم الخارجة عن ارادتهم بالعنف والخطر.

خ- الإقامة الجبرية: (وتسمى أيضا الحبس المنزلي، والاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية) هي إحدى العقوبات المقيدة للحرية وتقرض عادة في ضمن العقوبات الجنائية السياسية أو العقوبات الجنحية السياسية، وهو إجراء بديل مخفف للحجز أو التوقيف. في حين أن تطبيق الإقامة الجبرية في وسعها لقضايا جنائية مشتركة عندما لا يكون السجن تدييرا مناسباً، وغالبا ما يطبق هو مصطلح لاستخدام منازلهم كإجراء القمع السلطوي ضد الحكومات السياسية. وعادة يكون الشخص الذي تحت الإقامة الجبرية لا يستطيع الوصول إلى وسائل الاتصال العادية أو الاتصالات الإلكترونية، وإذا ما سمح فسوف تكون خاضعة للرصد والمراقبة الحكومية.

د- النفي والاستبعاد: وهو على نوعين، اولهما: النفي او الاستبعاد الاجباري، وهو احد الاجراءات التي كانت سائدة في الماضي القريب وخاصة من قبل سلطات الدول المحتلة اذ تقوم هذه الاخيرة باستبعاد الاشخاص المناهضين لها وهم يمتلكون التأثير السياسي والاجتماعي وابعادهم الى اصقاع بعيدة عن موطنهم الام ذلك للحد من ذلك التأثير والذي هو في الغالب يكون مناهضا للاحتلال ويكون هذا الاستبعاد غير محدد من ناحية المدة ولذلك فان كثير منهم يقضون في اماكن نفيهم بعيدا عن ذويهم وموطنهم. اما النوع الثاني فهو النفي الاختياري، اي ان الشخص يجد نفسه مضطرا لمغادرة موطنه الى مكان اخر بعيدا عن السلطة التي ارغمته بشكل غير مباشر على المغادرة من خلال المضايقات او اي

اساليب اخرى يجد فيها الشخص انه لم يعد في مأمن على حياته اذا ما استمر بقاءه في موطنه الاصلي، وفي كلا الحالتين فان الشخص المنفي باستطاعته العودة الى بلده بانتهاء العوامل المسببة لنفيه.

الحرية الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وتكوين رايه كما يشاء وحرراً في التعبير عن رايه بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول او الكتابة وتعبيرها بمختلف الوسائل المتاحة، وهي تعد امراً داخليا يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثراً ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم. وسوف نتولى بيانها وكما يأتي .

1- حرية التعليم .

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول

بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات .

2- حرية الصحافة .

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة

رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها .

3- حرية التجمع أو الإجتماع .

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

a. أن يكون منظم ويتحمل مسؤولية عدم تحوله عن مساره او خروجه الى حالة الفوضى.

b. غير مستمر بمعنى ان يحدد بوقت محدد ومعلوم.

c. هدفه تحقيق فكره ما يعبر عنه بصورة سلمية دون الاخلال بالامن والنظام العام.

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم

بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (3/38) منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)) .

4- حرية العبادة والعقيدة

اولاً: حرية العبادة:

وهي أن يتمكن الإنسان من إعلان وممارسة شعائره ملته وإظهار طقوس عقيدته ليلاً ونهاراً سرا وجهاراً وان يباشر أولاً يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

ثانياً: حرية العقيدة:

أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ بالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود القانون والنظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها.

وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتقدة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فإنه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بآخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أدياننا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((43)) منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((2)) من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة (أ) من المادة (2) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) .

5- حرية الرأي والتعبير .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة

الرئيسية والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها .
وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في
العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير .

الحريات السياسية

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع
من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى
بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها
صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة
نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)) .

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في
المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا
تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولايجب النظر إليها باعتبارها
هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ،
وتشمل الحرية السياسية ماياتي .

1- حرية المشاركة السياسية .

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل
كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول
على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم

يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات . وتشمل الحرية أعلاه عدة حقوق منها .

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها وتحدد ذلك قانونا من ناحية العمر والاهلية.

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول شروطا محددات معينة مثل ما يتعلق بالعمر والشهادة العلمية او الدراسية.

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لا يمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة .

د- حق انتقاد الحكومة

ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائم بالرأي العام .

2- حرية الاجتماع: المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية.

3- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها .

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوطة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم جواز إكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا

يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها ((.

4- حرية تكوين النقابات والانضمام إليها .

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح الحرفه أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان .

اولا:- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال .

ثانيا:- نقابات إلزامية حيث يكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا وينتقدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها .

الحريات وفق نصوص الدستور العراقي سنة 2005 :

خصص الباب الثالث في الدستور العراقي للحقوق والحريات ،وجاء فيه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي المادة (14).ومنح الفرد حق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفق للقانون .وتكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ،وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .ولكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ،بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ،والآداب العامة ،والمساكن مصونة ولا يجوز جوز

توقيف أحد أو التحقيق إلا بموجب قرار قضائي، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون (...)

وتتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون المادة(36)، ومنح الدستور (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون، وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها، أو التصنت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي، وحرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (المواد 37، إلى 40).

الديمقراطية

مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها.

الديمقراطية :- كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما Demos وتعني الشعب وكلمة Cratia وتعني الحكم (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغتا ((حكم الشعب)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

أما الديمقراطية إصطلاحاً بمفهومها الشامل فهي تعني ((الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له)) . او انها ((حكم الشعب لنفسه بنفسه))

وينظر للديمقراطية نظره مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد)) . وكما إنها تعني ((حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها)) .والديمقراطية أنواع منها.

أنواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية المباشرة :-

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه . فالشعب هو يسن

القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات
وكذلك يمارس السلطة القضائية .

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنواع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية
عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع
جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فإن هذه الصورة من الحكم لا يمكن تحقيقها إلا
في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو إن تطبيقها
يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع
الأمر كذلك أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر
المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض .

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة . لم يتبقى منها في عالم اليوم ما
يلفت النظر إلا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث
يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة
الشئون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية
وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاةهم . .
. . الخ

2- الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية)

وهنا تركز السلطة على الأغلبية الشعبية . حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة
الاقتراع العام الحر وذلك من بين اكبر إعداد من المرشحين وهذا عكس لاستفتاء
الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد .

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الأحزاب والحرية السياسية . والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعلية أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنه لان من الصعب بل المستحيل عمليا اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فضلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعا لذلك لا يمكن عزل النائب من قبل احد لأنه وكالته تمثيلية يستمدتها من الأمة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم . إذ إن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمثلها جميع أفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لا يستطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمه .

3- الديمقراطية شبه المباشرة

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر

السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبهم ومن مظاهر هذه مع الديمقراطية .

1- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

2- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمل تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء .

3- حق الناخبين في إقالة النائب .

4- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك .

5- حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات.

خصائص النظام الديمقراطي

1- وجود دستور يفضل ن يكون من النوع الجامد يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و (القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه و ضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

2- سيادة القانون .

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون .

3- حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة .

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة.

5- استقلال السلطة القضائية .

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

مميزات النظام الديمقراطي

1- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .

2- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس .

3- يدعو للحوار الصريح والإقناع والسعي لحلول وسيطة .

4- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحرقات الأفراد الأساسية .

5- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد

السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم .

المكونات الأساسية للديمقراطية

ومن أهم مكوناتها ما يأتي .

1- انتخابات حرة وعادلة .

من المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بوساطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي وخير طريقه هي حكم الشعب نفسه بنفسه دون نواب أو ممثلين وبسبب استحالة ذلك في الدول الحديثة وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب نيابة عنه ولكي يتحقق ذلك فإن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخابات لذلك لا يمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبة من قبل الشعب ، ونظرية الانتخابات هي وظيفة اجتماعية مقرره من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة والإفراد . لهذا فان نظم الانتخابات هي

- الانتخابات المباشرة والغير المباشرة .

فالانتخابات المباشرة تتم باختبار الشعب لممثليهم مباشرة دون وسيط أما الغير مباشرة فهي اختيار الناخبين مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب وهذا يسمى الانتخاب على درجتين .

اولا: الانتخابات الفردية وبالقائمة .

فإذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فان الناخب يختار شخصا واحدا فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا سمي بالانتخاب الفردي . إما الانتخابات بالقائمة فان الناخب يختار عددا من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبيا وتكون على طريقتين .

الأولى:- اختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تعير لجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة .

الثانية:- اختيار عدد من المرشحين من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين إختيار الأسماء أو القائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم .

ثانيا: نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فرديا او بالقائمة . اما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

2- حكومة يجب مساءلتها .

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومساءلة الحكومة أمام البرلمان ن برنامجها الذي قدمته امام البرلمان اوايخلل في عملها جزئيا اوكليا .

3- الحقوق المدنية والسياسية .

لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاعتراض والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون .

4- مجتمع ديمقراطي .

يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة .

5- يجب توفير قيادة سليمة ونزيهة .

تتال هذه القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويخدمها .

6- تحقيق المساواة الاقتصادية .

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية .

7- تحقيق المساواة الاجتماعية .

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وذوي المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير .

أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

- 1- سيادة الشعب .
- 2- حكم قائم على رضا المحكومين .
- 3- حكم الأغلبية .
- 4- حقوق الأقلية .
- 5- حقوق الإنسان الأساسية .
- 6- انتخابات حرة ونزيهة .
- 7- المساواة أمام القانون .
- 8- إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة .
- 9- القيود الدستورية على الحكومة .
- 10- التعددية الاجتماعية واقتصادية السياسية .
- 11- قيم التسامح والواقعية .
- 12- التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب .

الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي

- 1- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب عليه تحول اجتماعي واقتصادي .

- 2- توافر الاستقرار السياسي لأنة أرضا خصبة لمارسه الديمقراطية .
- 3- وجود وعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات .
- 4- وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءه .
- 5- مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية .
- 6- وجود قيادة تؤمن إيماننا كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي .

((انتهى))